

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مُحَمَّد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين،  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٢٩٥)

كان الكلام عن (أحدهما) وفرقه عن (الفرد المردّد) وعن (الكلي المقيد بالوحدة) وان (أحدهما) متعين ثبوتاً مبهم إثباتاً، ووصلنا إلى نقل بعض الكلمات ونقدها:

### الآخوند: لا شيء من المتعارضين بحجة، لعدم تعيين الحجة واقعاً

ومنها<sup>(١)</sup>: ما ذهب إليه الآخوند من سقوط كلا المتعارضين عن الحجية، استناداً إلى ان التعارض يوجب العلم بكذب أحدهما وحيث ان (أحدهما) غير متعين - لديه قدس سره - ثبوتاً ولا عنوان له واقعاً فلا يكون أحدهما حجة في خصوص مؤداه لأنه لا تعيين واقعياً في الحجة أصلاً.

قال: (التعارض وأن كان لا يوجب إلا سقوط أحد المتعارضين عن الحجية رأساً، حيث لا يوجب إلا العلم بكذب أحدهما، فلا يكون هناك مانع عن حجية الآخر، إلا أنه حيث كان بلا تعيين ولا عنوان واقعاً. فإنه لم يعلم كذبه إلا كذلك، واحتمال كون كل منهما كاذباً - لم يكن واحد منهما بحجة في خصوص مؤداه، لعدم التعيين في الحجة أصلاً، كما لا يخفى<sup>(٢)(٣)</sup>).

### إشكال: المقتضي لحجبتها موجود، والمانع محتمل فقط، فهما حجة

وتوضيحه مع تصرف وإضافة: انه قد يقال بحجية كليهما (كلا المتعارضين) وذلك استناداً إلى وجود المقتضي وعدم معلومية وجود المانع، إذ ليس إلا مجرد احتمال وجوده، وانه إذا كان المقتضي تام الاقتضاء وكان لا يوجد إلا محتمل المانعية فانه إذا كان منفصلاً فان العقلاء يرتبون الأثر على المقتضي، بل قد يقال بذلك حتى في محتمل المانعية المتصل؛ ألا ترى: ان الظواهر حجة وان محتمل القرينية المنفصل (وهو محتمل المانعية) لا يسقطها عن الحجية؟ واما محتمل القرينية المتصل ففيه خلاف، على ان المقام، كما سيظهر، من محتمل المانعية المنفصل.

وعلى أي ففي الخبرين المتعارضين: فان المقتضي لحجية كل منهما موجود، لفرض استجماعهما لشرائط الحجية ككونهما خبري ثقتين ضابطين بل قد يكونان من الصحيح الاعلائي كتعارض خبري زرارة وحرمان فرضاً ولا تكون مشكلة إلا تعارضهما، واما المانع وهو التعارض فانه ليس بمانع قطعي عن حجية كل منهما بل هو مانع احتمالي؛ وذلك لأن التعارض لا يوجب إلا العلم بكذب أحدهما (إذ لا يعقل صدق المتناقضين أو المتضادين) ولا يوجب العلم بكذب كليهما لبدها اننا نعلم بكذب أحدهما لا بكذب كليهما، وحينئذٍ فكل واحد من الخبرين المقتضي فيه تام والمانع محتمل إذ يحتمل انه يكون هو الكاذب (لبدها انه لا يقطع انه الكاذب لفرض ان التعارض يوجب العلم بكذب إحدى الحجيتين المتساويتين) فعليه: يكون كل منهما حجة لوجود المقتضي فيه مع مجرد احتمال وجود المانع، وهو منفصل لأنه حصل بعد تعارضهما المنفصل عن وجود كل منهما، وحيث لم يمكن الجمع بينهما كانا حجة تخريرية.

ولذا قال الآخوند في تقرير هذا الوجه (وجه حجية كل منهما) (التعارض وأن كان لا يوجب إلا سقوط أحد المتعارضين عن الحجية

(١) من الكلمات التي ظهر وجه النظر فيها مما سبق.

(٢) الآخوند الخراساني، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، ج ١ ص ٤٣٩.

(٣) وقال الوالد في شرحه: اذا عرفت ذلك قلنا: اذا تعارض خبران فعلى القول بالطريقة لا بد من القول بسقوطهما للعلم الاجمالي بكذب أحدهما. نعم يمكن نفي الثالث بهما، فلو دل أحدهما على الحرمة لصلاة الجمعة و الآخر على الوجوب نفيًا بالاستحباب لان الحجة المجهولة بينهما نافية له، و على القول بالسببية المطلقة يكون الامر من باب التزاحم و يأتي دور مرجحات المتزاحمين من الاهمية ونحوها، و على القول بالسببية في الجملة يتساقطان أيضا. هذا خلاصة البحث.

اذا عرفت ذلك نقول: (التعارض) - وان كان لا يوجب إلا سقوط أحد المتعارضين عن الحجية رأساً) لا سقوط كليهما (حيث لا يوجب) التعارض (إلا العلم بكذب أحدهما، فلا يكون هناك مانع عن حجية الآخر - إلا انه) أي الساقط عن الحجية (حيث كان بلا تعيين و لا عنوان واقعاً، فانه لم يعلم كذبه الا كذلك) أي مجملاً بينهما (و احتمال كون كل منهما كاذباً) كما هو مقتضى الاشتباه، و هذا عطف على «لم يعلم» من عطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية (لم) (يكن واحد منهما بحجة) هذا خبر قوله «إلا انه»، فان كل واحد منهما يسقط عن الحجية (في خصوص مؤداه) و معناه (لعدم التعيين في الحجة أصلاً) فلا يمكن القول بالوجوب و لا القول بالحرمة - في مثال الجمعة (كما لا يخفى) - (الوصول إلى كفاية الأصول: ج ٥ ص ٢٨٣).

رأساً، حيث لا يوجب إلا العلم بكذب أحدهما، فلا يكون هناك مانع عن حجية الآخر).

### الجواب: لا تعين واقعاً للحجة فكيف يكون أحدهما حجة؟

فأجاب الآخوند عنه<sup>(١)</sup>: بأن ذلك وإن كان كذلك لكن الوجه في عدم حجيتها معاً: ان أحدهما الساقط عن الحجية جزماً (أو أحدهما المعلوم كذبه جزماً)<sup>(٢)</sup> إذا كان معيناً واقعاً وإنما جهلناه في مرحلة الإثبات لكان من دوران الأمر بين الحجة واللاحجة فكل منها يدور أمره بين واجب الإتيان ومحرمه، لكن أحدهما حيث كان غير متعين واقعاً وثبوتاً كان الحجة فرضاً - وهو قسمه - غير متعين واقعاً وثبوتاً كذلك، وكيف يكون اللامتعين واقعاً وثبوتاً حجة لازم الإتيان؟ إذ لا يعقل لزوم إتيان اللامتعين ثبوتاً والفاقد للعنوان واقعاً. أو يقال: حيث ان كلاً منهما يحتمل ان يكون هو اللامتعين ثبوتاً فلا شيء منها بحجة.

والحاصل: انه لا يكون أي واحد منهما حجة لأن (الحجة) لدى التعارض لا متعينة ثبوتاً إذ كانت (اللاحجة) لا متعينة ثبوتاً، فإذا كانت الحجة لدى التعارض لا متعينة ثبوتاً وكان كل من الخبرين متعينة ثبوتاً فكيف يكون أحدهما حجة إذ يلزم ان يكون المتعين لا متعينة؟

### الرد: العلم لا يسري إلى المعلوم، فالحجة متعينة واقعاً

ويمكن الجواب عنه: بان العلم لا يسري إلى المعلوم فلا يسري لا تعين أحدهما في عالم الإثبات إلى كونه لا متعينة في عالم الثبوت والحاصل: ان اللاتعيين إثباتي وليس ثبوتياً وتوضيح حال الكبرى بما يتضح به حال المقام وانه صغراه: انه اختلف في ان العلم يسري إلى المعلوم أو لا؟ وفي المقام يقال: هل (العلم بكذب أحد الخبرين) يسري إلى المعلوم ليلزم منه (ان أحدهما معلوم الكذب) أو لا؟ الظاهر العدم؛ فانه وإن علم بكذب أحد الخبرين إلا انه لا يصح القول - رغم ذلك - بان هذا الخبر معلوم الكذب لوضوح انه مشكوك الكذب وليس معلوم الكذب، كما لا يصح القول بان ذاك الخبر معلوم الكذب لأنه أيضاً مشكوك الكذب فقط.

والحاصل: انك إذا علمت بكذب أحدهما فأحدهما مشكوك الكذب لا معلوم الكذب؛ لبداهة ان كل خبر منهما تلاحظه تجده مشكوك الكذب لا معلومه؛ ألا ترى انه إذا سقطت قطرة دم في أحد الاناثين فان كل واحد من الاناثين مشكوك النجاسة لا معلومها مع اننا في مرحلة العلم لسنا شاكين بنجاسة أحدهما بل عالمين بنجاسة أحدهما.

فهذا هو التفكيك بين العلم والمعلوم: نعلم بنجاسة أحد الاناثين، لكن كل واحد منها ليس معلوم النجاسة بل مشكوك النجاسة.

### لا العلم يسري إلى المعلوم ولا العكس

ويوضح عدم سريان أحكام العلم للمعلوم كعكسه (عدم سريان أحكام المعلوم للعلم) ان العلم كيفية نفسية أو إضافة مقولية أو اشراقية أو انفعال، بينما المعلوم قد يكون جوهرراً أو عرضاً أو كماً أو غير ذلك ولو كان المعلوم يسري للعلم لكان العلم بالجواهر جوهرراً وبالكم كماً وهكذا (كما ذهب إليه شاذ من الفلاسفة) مع بداهة ان العلم مهما كان معلومه فانه كيفية نفسية، ولنفرضها صورة ذهنية، سواء أتعلقت بالجواهر أم الكم أم الكيف أم الوضع أم غير ذلك، والحاصل: انه لا يصير العلم بالجواهر جوهرراً (لمجرد ان معلومه جوهر) كما لا يصير الجواهر كيفاً نفسياً (لمجرد ان العلم تعلق به).

وبعبارة مبسطة: ان العلم بالماء ليس بماء وعلى السراية من المعلوم للعلم يلزم ان يكون العلم بالماء ماء والعلم بالحر والبارد حاراً بارداً (أي علماً حاراً أو بارداً) وكذا العكس إذ العلم وإن كان كيفية نفسية إلا انه لا يسري إلى المعلوم كالجواهر ليكون أيضاً كيفية نفسية! فانه خلف إذ انه يعلم بالجواهر لا بالكيفية النفسية وإلا لزم كونه إذا علم بالواجب الوجود ان يكون كيفية نفسية!<sup>(٣)</sup>

وسياتي تمام الكلام لاحقاً بإذن الله تعالى.

وسياتي أيضاً بيان ان في الحمل الشائع الصناعي اصطلاحين:

فانه تارة يوصف به الموضوع نفسه وأخرى يوصف به الحمل أو النسبة، وذلك كتأمل في بعض ما ذكرناه في الدرس (٢٧٨) تحت عنوان

(الإنسان بالحمل الذاتي الأولي ليس جزئياً ولا كلياً) فانتظر. وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

(١) بإضافة كما ترى.

(٢) على تقريرين في إرجاع الضمير في كلامه.

(٣) والكلام في المعلوم الخارجي المعبر لديهم عنه بالمعلوم بالعرض، لا المعلوم بالذات فانه نفسه، فتدبر تعرف.

قال الإمام الصادق عليه السلام: ((إِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خُلِدُوا فِيهَا أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ أَبَدًا وَ إِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ بَقُوا فِيهَا أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ أَبَدًا)) الكافي: ج ٢ ص ٨٥.